

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1401
12 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية**



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٠١

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

报 告 第 一 次 从 美 国 联 合 国 联 盟

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم تصويبات خلال دورة اللجنة، تسليمها إلى أمين اللجنة، مطبوعة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة التي تغطي الجلسات المغلقة للجنة بعد نهاية الدورة بفترة قصيرة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

报 告 第 一 次 审 查 报 告

١ - بناء على دعوة الرئيس اتخذ كل من السيد دير، والسيد هاربر والسيدة هارييس، والسيد باتريك والسيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية) مكاناً إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: رحب بوفد الولايات المتحدة. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية صدقـت على العهد بعد بدء نفاذـه بربع قرن. وفي أثناء ذلك الوقت انتشرـت في آفاق العالم عن طريق العـهد الكـثير من المـثل التي وضعـها الرـعيل الـأمـريـكي الـأـولـ. وأـعربـ عن ثـقـتهـ فيـ أنـ الـحـوارـ معـ وـفـدـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ سـيـكـونـ مـشـرـماـ للـغاـيةـ.

٣ - الـسـيـدـ شـاتـوكـ (ـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ): نـقلـ تـحـيـاتـ السـيـدـةـ أـلـبـراـيـتـ المـمـثـلـةـ الدـائـمـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـدـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـكـذـلـكـ تـحـيـاتـ السـيـدـةـ رـيـنـوـ المـدـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ. ثـمـ قـالـ إنـ حـضـورـ وـفـدـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ اـجـتمـاعـ اللـجـنةـ مـنـاسـبـةـ تـارـيخـيـةـ. فـقـدـ كـانـ عـامـ ١٩٨٨ـ بـمـثـابـةـ نـقـطـةـ تـحـولـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ اـتـقـاقـيـةـ مـنـعـ جـرـيـمـةـ إـبـادـةـ الـأـجـنـاسـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـاـ، وـمـاـ تـلـاـ ذـلـكـ مـنـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـعـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـيـ عـامـ ١٩٩٢ـ. وـذـكـرـ أـنـ اـتـقـاقـيـةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ أـوـ الـعـقوـبـةـ الـقـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ وـالـاتـقـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ الـعـنـصـريـ قدـ صـدـقـ عـلـيـهـمـ أـيـضاـ وـبـدـأـ نـفـاذـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٤ـ. وـأـضـافـ أـنـ اـتـقـاقـيـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ قدـ وـقـعـتـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـرـايـرـ وـأـنـ اـتـقـاقـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضدـ الـمـرـأـةـ مـعـروـضـةـ حـالـيـاـ عـلـىـ مـجـلسـ الشـيـوخـ.

٤ - واستطرد قائلاً إن الولايات المتحدة بتصديقها على العهد قد أكدـتـ منـ جـدـيدـ التـزـامـهاـ بـالـحـقـوقـ غـيرـ الـقـابلـةـ لـلـتـصـرـفـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ دـسـتـورـهـاـ وـنـظـامـهـاـ الـدـيمـقـراـطـيـ. وـوـافـقـتـ عـلـىـ أـنـ تـطبـقـ عـلـيـهـاـ ذـاتـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ تـقـيـيمـ سـجـلـاتـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـقـالـ إنـ مـنـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـمـيزـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـجـوـدـ نـظـامـ يـمـكـنـ فـيـهـ مـعـالـجـةـ حـالـاتـ الـظـلـمـ وـتـصـحـيـحـهـاـ فـيـ إـطـارـ حـكـمـ الـقـانـونـ، وـكـذـلـكـ وـجـوـدـ سـلـطةـ قـضـائـيـةـ مـسـتـقـلـةـ حـقـاـ تـتـمـتـعـ بـصـلـاحـيـاتـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ نـقـضـ الـإـجـرـاءـاتـ غـيرـ الـدـسـتـورـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـصـدـرـ عـنـ الـفـرـعـيـنـ التـشـرـيفـيـ وـالـتـنـفـيـذـيـ. وـذـكـرـ أـنـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ تـضـطـلـعـ هـيـ أـيـضاـ بـدـورـ حـيـويـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـجـالـ تـعـزـيزـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

٥ - ثم أـضـافـ قـائـلاـ إنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ماـ بـرـحـتـ تـتـصـدـىـ لـبعـضـ الـمـشاـكـلـ مـثـلـ الـجـرـيـمـةـ،ـ الـمـخـدرـاتـ،ـ الـفـقـرـ،ـ وـالـتـمـيـزـ،ـ وـالـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.ـ وـهـنـاكـ حـوـارـ عـامـ سـاخـنـ حـوـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـحـسـاسـةـ مـثـلـ عـقـوبـةـ

الإعدام، وحق اختيار الإجهاض، ومعاملة السكان الأصليين الامريكيين وغيرهم من "الشعوب الأولى" الأخرى، وأسلوب عمل النظام القضائي الجنائي. وقال إن بلاده ملتزمة بمناقشة مشاكلها بصورة صريحة وترحب بتلك الفرصة لإجراء حوار بناء مع اللجنة.

٦ - ثم قال إنه ليس هناك وكالة اتحادية واحدة مسؤولة عن حقوق الإنسان. ولكن هناك عدد من الإدارات والوكالات الاتحادية، لكل منها مجالات اختصاصات محددة، وهي مسؤولة عن حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع حكومات الولايات بمسؤوليات مشابهة وإن كانت مستقلة.

٧ - وأضاف قائلاً إن حماية الحقوق المدنية والسياسية مكفولة بمقتضى الدستور الاتحادي، ووثيقة وتشريعات الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم. كما يضطلع كونغرس الولايات المتحدة بدور هام في حماية وتعزيز هذه الحقوق. وقال إن القانون الاتحادي يحدد المعايير فيما يتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية، وتدعمه أحكام دساتير وتشريعات الولايات والمحليات. وأضاف قائلاً إن الأحكام السارية في الولايات والأحكام المحلية يجوز أن توفر حماية أكبر مما يقتضيه القانون الاتحادي، وليس حماية أقل. وبعد التصديق على العهد بداية عملية مستمرة تمثل في التشاور والتنسيق على نطاق واسع مع جميع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والمحليات، بغية تنفيذه بشكل كامل.

٨ - ثم أضاف قائلاً إن حكومة الولايات المتحدة عممت أحكام العهد عن طريق نشره في السجل الاتحادي (النشرة الرسمية للحكومة) ووزعت نسخاً منه على المدعين العامين بالولايات ليقوموا بدورهم بتوزيعه على المسؤولين بالولايات المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية. وقال أيضاً إن مكتب المطبوعات الحكومية قد نشرت التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة إلى اللجنة وهو متاح للجمهور على هيئة مطبوعة وكذلك في صورة الكترونية. كما وزعت نسخ منه على المنظمات غير الحكومية ومكتبات الإيداع في جميع أنحاء البلد، ومكاتب ووكالات الحكومة الاتحادية، والمدعين العامين بالولايات، ونقابات المحامين بالولايات، والدوائر الأكاديمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٩ - ثم أضاف قائلاً إن الحكومة تنظم حلقات دراسية ومحاضرات عامة حول العهد وتقريرها الأولي. وقد اشترك مسؤولون حكوميون في أفرقة معنية بالآثار المترتبة على التصديق، تحت رعاية الأوساط الأكاديمية والمنظمات المهنية القانونية ومنظمات حقوق الإنسان. وتفاعلت الحكومة على نطاق واسع مع مجتمع المنظمات غير الحكومية الأمريكية، وهو أكبر وأنشط مجتمع من نوعه في العالم فيما يتعلق بعملية التصديق على العهد، وإعداد التقرير الأولي والإعلان عن تلك الوثائق. واختتم بيانه قائلاً إن المنظمات غير الحكومية سوف تضطلع أيضاً بدور رئيسي في تنفيذ العهد.

١٠ - السيد هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسؤولياته الرسمية في وزارة الخارجية تشمل رصد التزامات الولايات المتحدة بموجب العهد وأجمل التحفظات والتفهمات والإعلانات التي اشترطتها/..

الولايات المتحدة للتصديق على العهد. وقال إن وفد الولايات المتحدة أعد تحليلا بشأن ما قدمته اللجنة من تعليقات عامة على التحفظات، وبيانا بشأن المجالات التي يختلف فيها معها.

١١ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة لم تسجل أي تحفظات عامة بشأن العهد. وقال إن تحفظاتها الخمسة وتفهماتها الخمسة وإعلاناتها الأربع تنصب على مسائل محدودة ومحددة. فالقانون الساري حاليا في الولايات المتحدة متواافق مع العهد معأخذ هذه التحفظات والتفهمات في الاعتبار. وفي حقيقة الأمر، فإن العهد يضم أساسا بين ثنائية الحقوق والحرفيات الفردية التي ينعم بها الأميركيون في ظل دستورهم ووثيقة الحقوق والقانون الاتحادي والدستير والقوانين المعمول بها في الـ ٥٠ ولاية والأقاليم التابعة. ومعظم التحفظات والتفهمات والإعلانات تتعلق بالأسلوب الذي تستعمل به الولايات المتحدة العهد في قوانينها الداخلية؛ وبأن بعض الحقوق مثل حرية القول قد كفلت لها، بمقتضى دستور الولايات المتحدة، حماية أكبر مما هو مكتفول لها بموجب العهد؛ وباختلافات معينة في النهج المتبع تجاه نظام القضاء الجنائي. وقال إن التقرير الأولي يناقش المجموعة الكبيرة من القوانين الأمريكية التي تكفل بالفعل الحقوق المتضمنة في العهد. ولهذا السبب لا يقترح إصدار أي تشريع تنفيذي خاص أو مستقل.

١٢ - وأردد قائلا إن أحکام العهد قد أعلن أنها "غير نافذة ذاتيا"، وهو ما يعني أن العهد لا ينشئ حقوقا خاصة قابلة للإنفاذ في محاكم الولايات المتحدة، حيث أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال التشريعات الاتحادية. بيد أن القانون الداخلي في الولايات المتحدة ينشئ العديد من الآليات التي يمكن بواسطتها حماية وتوكيد الحقوق التي يكفلها العهد. وعلى الرغم من أن البعض قد فسر ذلك النهج بأنه يمثل رفضا لتكيف القوانين الداخلية لتتلاءم مع العهد، فإن الجهاز التنفيذي ومجلس الشيوخ بالولايات المتحدة يحجمان عن استخدام السلطة المخولة لمجلس تشريع واحد بموجب الدستور لإجراء تغييرات مباشرة في القانون الداخلي. إذ لا بد أن يتم ذلك من خلال الكونغرس - بمجلسيه للنواب والشيوخ - وفقا للإجراء التشريعي المتبع عادة. وأضاف أن عددا من المنظمات غير الحكومية ما يرج يروج لمشروع تشريع في الكونغرس من شأنه أن يستبعد الحاجة إلى بعض التحفظات والتفهمات.

١٣ - وأشار إلى أن الولايات المتحدة ستوفي بالتزاماتها بموجب العهد بطريقة تتسم بالشكل الاتحادي لحكومتها، وذلك لا يشكل أي تحفظ، وإنما يعكس فقط التدابير الداخلية التي ستتخذ لتنفيذ العهد.

١٤ - وأضاف قائلا إن أحکام العهد تصطدم، في بعض الحالات، بالحقوق الأساسية التي يكفلها دستور الولايات المتحدة. وينطبق ذلك بوجه خاص على المادة ٢٠ من العهد، التي تتعارض أحکامها المتعلقة بحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية، تعارضها مباشرا مع الضمانات الدستورية لحرية القول في الولايات المتحدة. لذلك سجلت الولايات المتحدة تحفظا قويا على المادة ٢٠. كما أن المادة ١٩، التي تسمح بفرض قيود معينة على الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، تتعارض أيضا مع الضمان الدستوري لحرية القول. وأوضح أن حكومته لن تفرض هذه القيود وترى أن على الدول الأخرى ألا تفعل ذلك إلا عند الضرورة القصوى. وقال إنه في الوقت الذي يكفل فيه دستور الولايات المتحدة

وقوانينها تكافؤ الحماية بموجب القانون وعدم التمييز، فإنهما يسمحان بوجود فروق معينة تتتسق مع الأهداف المشروعة للحكومة، ولذلك فإنها أعربت عن تفهمها بأن أحكام العهد لا تحول دون وجود هذه الفروق.

١٥ - وأعرب عن اعتقاده بأن أهم تحفظ بشأن نظام القضاء الجنائي يتصل بالفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. وأوضح أن قانون الولايات المتحدة يأذن بعقوبة الإعدام، في حالة الجرائم التي يرتكبها مجرمون الأحداث في سن ١٦ أو ١٧ سنة، بالرغم من أن إعدام الأحداث دون سن ١٦ سنة غير دستوري - وقال إن حكومته لا تقر الحكم الذي أصدرته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام تعد "معاملة أو عقوبة فاسدة أو غير عادلة أو مهينة" وانها سجلت تحفظاً على المادة ٧ من العهد. وأضاف أن الحوار ما زال جارياً في الولايات المتحدة بشأن مسألتي عقوبة الإعدام وما إذا كان ينبغي معاملة الأحداث معاملة البالغين في حالات معينة. وذكر أن القانون الحالي للولايات المتحدة يعكس إرادة الشعب الأمريكي التي تؤيدتها المحكمة العليا. وأشار إلى أن عقوبة الإعدام لا يحظرها العهد أو القانون الدولي.

١٦ - واستطرد قائلاً إن مقتضى فهم وفده للحق في التعويض عن التعرض للاعتقال أو للاحتجاز بصورة لا قانونية (الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد) هو أن الدول يتوجب عليها توفير آليات فعالة للاتصال التعويض رهناً بمقتضيات القانون الداخلي المعقولة. وقال إن التحفظات والتفهمات الأخرى المتعلقة بالمسائل الفنية لنظام القضاء الجنائي سيجري تناولها في معرض الرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

١٧ - وفي الختام، أعرب عن رغبته في التشديد على أن تصدق بلاده على العهد قد جاء على أساس التشاور والتنسيق على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية، ومنها المناصرون لحقوق الإنسان والأكاديميون والمهنيون، الذين أدى كثير منهم بالشهادة أمام لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ خلال جلسات استماع علنية. وقال إنه جرى أيضاً التشاور مع الكثير من الإدارات والوكالات الاتحادية والمنظمات غير الحكومية خلال صياغة التقرير الأولي. وقد عم العهد والتقرير على المدعين العامين ونقابات المحامين بالولايات. وعلاوة على ذلك، تستخدم أجزاء من التقرير في الدورات الدراسية عن حقوق الإنسان التي تنظمها الجامعات وكليات الحقوق؛ وستدرج أجزاء أخرى في الكتب الدراسية. واختتم بيأنه قائلاً إنه سيتم بصفة مستمرة استعراض تنفيذ العهد وتواافق التشريعات المقبلة معه، فضلاً عن التحفظات والتفهمات والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة.

١٨ - السيد باترick (الولايات المتحدة الأمريكية): بدأ بيأنه قائلاً إن بلده لم يحافظ دائمًا على مدى تاريخه على مثل الحرية والمساواة لجميع المواطنين التي قام على أساسها. وقال إن شعبة الحقوق المدنية، التي يشرف عليها، هي وكالة اتحادية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إنفاذ قوانين الحقوق المدنية الاتحادية. وأشار إلى أن هذه القوانين تحظر التمييز القائم على أساس أمور منها العرق، واللون، ونوع الجنس، والدين، والأصل القومي، والعجز، وقد جرى توزيع كتيب على أعضاء اللجنة يصف عمل كل فرع من فروع التقاضي الأحد عشر التابعة لشعبة الحقوق المدنية، التي تخضع لسلطة وزارة العدل بالولايات

المتحدة. وتلتمس الشعبة كفالة الحماية في مجالات مثل التصويت، والتعليم، والعملة، والإسكان، واستخدام أماكن الإقامة العامة.

١٩ - وفي معرض الإشارة إلى المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، قال إن الحماية القانونية المتكافئة مكفولة للجميع بمقتضى قوانين الولايات المتحدة، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الشروء، أو المولد، أو أي مكانة أخرى. وقال إن هذا الحق يحميه أساساً التعديلان الرابع عشر والخامس من دستور الولايات المتحدة، الذي يكفل تكافؤ الحماية القانونية ويحظر الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشروء بغير الإجراءات القانونية الواجبة. وذكر أن هناك حقوقاً معينة محفوظة بأحكام أخرى من الدستور وبعدد من التشريعات الخاصة بالحقوق المدنية.

٢٠ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٨ من العهد، ذكر أن التعديل الثالث عشر من الدستور يحظر الرق والخدمة القسرية. وشعبة الحقوق المدنية مخولة في اتخاذ الإجراءات القضائية في حالات الخدمة القسرية بمقتضى ثلاثة تشريعات تنفيذية تحظر احتجاز أو إعادة شخص لتشفيهه بالسخرة وترحيل شخص أو استعماله بغرض الخدمة القسرية أو احتجاز شخص في حالة خدمة قسرية. وأضاف أنه في الأزمنة الحديثة يخضع العمال المهاجرون والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة للخدمة القسرية في الولايات المتحدة. ومنذ عام ١٩٧٧، قامت شعبة الحقوق المدنية بإقامة الدعوى في نحو ٢٨ قضية من قضايا الخدمة القسرية ضد ١٠٠ من المتهمين. وأسفرت هذه القضايا عن ٣٦ إدانة و ٤٦ اعتراف بالذنب.

٢١ - وأردف قائلاً إن حق الانتخاب المكفول في المادتين ٢٥ و ٢٧ من العهد هو من صميم الديمقراطية الأمريكية. ويحظر التعديل الخامس عشر للدستور الحرمان من حق الانتخاب بسبب العرق أو اللون أو سبق الوجود في حالة من الخدمة القسرية، ويحول قانون حقوق الانتخاب لعام ١٩٦٥ وما أدخل عليه من تعديلات لشعبة الحقوق المدنية والأطراف الخاصة رفع دعاوى قضائية في حالات الانتهاك. كما يحظر القانون اختبارات القراءة والكتابة وغيرها من الوسائل المستخدمة لاستبعاد الناخبين المنتسبين للأقليات. وتولي شعبة الحقوق المدنية أولوية قصوى لضمان تمتع كل الأمريكيين بحق الانتخاب.

٢٢ - وفي معرض الإشارة إلى حقوق الأقليات في الثقافة والدين واللغة (المادة ٢٧ من العهد)، قال إنه، بموجب قانون حقوق الانتخاب، يجب توفير المواد والمساعدة بلغات الأقليات للأشخاص الذين لا يجيدون الانكليزية قراءة أو تحدثاً. وقد استهدفت بصفة خاصة الدوائر التي توجد بها أعداد كبيرة من السكان الذين يتكلمون لغة من لغات الأقليات لضمان مشاركتهم في العملية الانتخابية. وقد نجحت الشعبة في مقاضاة مقاطعة داد في فلوريدا لقيامها بتوزيع معلومات للناخبين بالإنكليزية فقط في مجتمع محلي تسكنه أغلبية من الناطقين بالاسبانية.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن شعبة الحقوق المدنية ملتزمة بالقضاء على البقية الباقي من العزل العنصري في التعليم الابتدائي والثانوي، وفي مؤسسات التعليم العالي التابعة للولايات. وأضاف بأنها تضطلع بمسؤولية/..

إنفاذ القسم السابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، الذي يحظر على أصحاب الأعمال بالقطاعين العام والخاص ممارسة التمييز في العمالة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل القومي. وقد رفع عدد قياسي من الدعاوى القانونية خلال إدارة الرئيس كلينتون ضد حالات فردية من التمييز ضد أنماط وممارسات من التمييز في العمالة. وأنصف أكثر من ٢٠٠٠ من ضحايا التمييز.

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع التمييز في الإسكان، قال إنه هناك بالفعل صلة بين أنماط الإسكان وما هو متاح للمجتمعات المحلية من فرص للتعليم والعمل. وقد جعلت الإدارة الأمريكية القضاء على التمييز في الإسكان والتأجير من أعلى أولوياتها. ويعظر قانون العدالة في الإسكان جميع أشكال التمييز في الأنشطة المتعلقة بالبيع والتأجير والتمويل والإعلان في مجال الإسكان. وقال إن برنامج التحقق من العدالة في الإسكان، الذي تضطلع به الشعبة، هو أداة قوية للتحقيق لتحديد ما إذا كانت جهة للإسكان أو مؤسسة للأقراض تمارس التمييز، وأسفر هذا البرنامج عن رفع عدد من القضايا، وإصدار العديد من الأوامر الゾجرية القضائية المنصفة، وتسويات مالية نتج عنها تجميع أكثر من مليون دولار لتعويض الضحايا الذين ثبت تعرضهم للتمييز.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد وحماية الأسرة، قال إن شعبة الحقوق المدنية رفعت العديد من القضايا تتعلق بالظلم من التمييز على أساس الوضع الأسري بنيابة عن أفراد فشلوا في الحصول على مسكن بسبب وجود أطفال دون سن ١٨ سنة في أسرهم.

٢٦ - وفيما يختص بمسألة الحبس والسجن، أشار إلى أن التعديل الثامن من دستور الولايات المتحدة يحظر العقوبة القاسية أو غير العادلة، التي تحظرها أيضا المادتان ٧ و ١٠ من العهد، وأن هذا الحظر يسري على الولايات من خلال التعديل الرابع عشر.

٢٧ - واستطرد قائلا إن المحكمة العليا للولايات المتحدة أصدرت حكما بأن السجناء مكفول لهم حقوق أساسية معينة فيما يتعلق بأحوال السجن ومعاملتهم أثناء سجنهم. وقال إن شعبة الحقوق المدنية تضطلع بمسؤولية إنفاذ قانون الحقوق المدنية للمودعين في المؤسسات لعام ١٩٨٠، الذي يخول للمدعى العام التماس الإنصاف للمحبوبين في مؤسسات عامة تسود فيها ظروف تحرم نزلاءها من حقوقهم الدستورية. وأضاف أن الشعبة مفوضة في رفع دعاوى مدنية بمقتضى ذلك التشريع عندما يكون هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن شخصا يعمل نيابة عن ولاية أو سلطة محلية قد عرض أشخاصا مودعين في مؤسسات لظروف ضارة. واختتم كلمته بقوله إن هذا الحكم يسري أيضا على المصابين بمرض عقلي والمرضى الذين يتلقون رعاية تمريجية.

٢٨ - السيدة هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الشعبة الجنائية بوزارة العدل، حيث تعمل، تضطلع بمسؤولية تطبيق كافة القوانين الجنائية الاتحادية في كل أنحاء البلد. ويتمثل الهدف الرئيسي للشعبة في ضمان حقوق الجمهور عن طريق حماية الأفراد من النشاط الإجرامي. وأضافت أنه قد اتخذت

عدة خطوات جسورة للتصدي لجرائم العنف ومعالجتها، بما في ذلك مبادرة رينو - غور القوية لمكافحة جرائم العنف. وقد ركزت إدارة كلينتون على تقييد الحصول على الأسلحة النارية، مثلاً من خلال سن قانون بريدي لمنع العنف الناتج عن الأسلحة النارية اليدوية وحظر الأسلحة الهجومية بمقتضى قانون مكافحة جرائم العنف وإنذاذ القانون عام ١٩٩٤. وأوضحت أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في حالة الجرائم التي تتسم بالعنف بصورة غير عادلة، غير أن هناك ضمادات إجرائية مكفولة بموجب دستور الولايات المتحدة وتشريعاتها الاتحادية في حالات الإعدام، وهي ضمادات تعادل أو تفوق تلك المكفولة في ظل المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك يحظر فرض عقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى على أساس تميizi.

٢٩ - واستطردت قائلة إن الإدارة الأمريكية قد سنت أيضاً قانون مكافحة العنف ضد المرأة الذي يعد أشمل جهد اتحادي في هذا المجال. وهذا القانون جدير باللاحظة بشكل خاص لأنه يشمل العنف العائلي والاعتداء الجنسي، والمحاكم الاتحادية لديها سلطة الأمر باتخاذ تدابير واسعة للانتصاف للضحايا من الأشخاص الذين يدانون بارتكاب هذه الجرائم.

٣٠ - السيدة دير (الولايات المتحدة الأمريكية): أوجزت تاريخ العلاقات بين حكومة الولايات المتحدة وقبائل الأمريكيين الأصليين. فقالت إن فترة الخمسينيات والستينيات شهدت إنهاء الوضع السياسي للكثير من القبائل وحرم بالفعل عدد من الشعوب الأمريكية الأصلية من أراضيهم و هوبيتهم القبلية و ثقافتهم. وتمثل سياسات تلك السنوات تخلياً عن الالتزامات والحمايات القانونية الخاصة التي يحق لتلك القبائل أن تحصل عليها بموجب القانون الاتحادي. وفي فترة السبعينيات بدأ عكس اتجاه سياسات الإنماء وبدأت فترة لتقرير المصير للقبائل. ومنذ ذلك الوقت استعادت قبائل أخرى، كان قد أنهى وضعها السياسي، الاعتراف بمركزها السياسي، وأعلن مجلس الشيوخ وجميع الرؤساء اللاحقين تنصلهم من هذه السياسة المشينة. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً تسيير العلاقات بين القبائل والولايات المتحدة على أساس علاقة حكومة بحكومة.

٣١ - وأشارت إلى أن قانون الحكم الذاتي للقبائل قد سن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وكان إذاناً ببدء سياسة مساندة لسيادة القبائل، مع المحافظة في الوقت ذاته على العلاقة الخاصة بين حكومة وحكومة والحمايات المتضمنة في المسئولية الاتحادية عن الوصاية على الهنود الأمريكيين. كما أكدت إدارة كلينتون التزامها القوي بدعم ثقافة الأمريكيين الأصليين ودياناتهم و هوياتهم وسيادتهم. واتخذت، بالإضافة إلى ذلك، تدابير محددة لحل المنازعات الطويلة الأمد حول حقوق الهنود في ملكية الأراضي.

٣٢ - واستطردت قائلة إن وزارة الداخلية تضم حالياً مكتبين يضطلعان بمسؤوليات خاصة لتحسين السياسة الاتحادية الخاصة بالهنود. وقد أنشئ مكتب الحكم الذاتي لتنفيذ مشروع البيان العملي للحكم الذاتي الذي يمكن القبائل من تولي المهام والبرامج والأنشطة في الإدارات. والهدف من إنشاء مكتب الوصاية على الهنود الأمريكيين هو ضمان الاعتراف والوفاء بالمسؤولية الاتحادية عن الوصاية على الهنود الأمريكيين، لأن تلك المسؤولية هي التزام قانوني ثابت يقع على عاتق الولايات المتحدة.

٣٣ - واختتمت كلمتها بقولها أنه بالرغم مما تحقق من تقدم كبير في تحسين مركز الأمريكيين الأصليين، فإنها تسلم بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتوجب عمله لضمان تمنع شعوب القبائل الأمريكية بنفس نوعية الحياة وتكافؤ الفرص للأمريكيين الآخرين.

٣٤ - السيدة إيفات: طلبت من الوفد تقديم مزيد من المعلومات بشأن ما لأحكام العهد من آثار عملية والكيفية التي ينعكس بها العهد في التشريع الداخلي للدولة مقدمة التقرير. ولاحظت بقلق ما أعلنته الولايات المتحدة عند تصديقها على العهد بأن المواد من ١ إلى ٢٧ منه غير نافذة بذاتها. وقالت إنه بعبارة أخرى، حيث أن الولايات المتحدة ترى أن الحقوق الأساسية المكفولة في العهد شكلت منذ عهد بعيد جزءاً من قانونها الداخلي فإنها، أي الولايات المتحدة، لا ترى ثمة حاجة لسن تشريع منفذ. وتساءلت في هذا الصدد عما إذا كان جائزًا بموجب الدستور أن تستبعد من اختصاص المحكمة العليا مسألة تقدير ما إذا كان أحد أحكام معاهدة ما نافذاً بذاته أم لا. وطلبت من الدولة مقدمة التقرير، في حالة جواز هذا الاستبعاد، أن توضح ما إذا كانت الوظيفة القضائية للمحكمة قد أصبحت بذلك غير قائمة. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كانت الولايات المتحدة تعتقد أن الحقوق المعترف بها بموجب العهد مكفولة بالفعل في ظل القانون الداخلي، فإنه من المهم أن يعرف سبب حرمان المحاكم من فرصة الرجوع إلى العهد. وقالت إنه من غير الواضح، على وجه التحديد، كيف ستتوفر فعلاً الحماية للحقوق الواردة بالعهد في الحالات التي لا يرقى فيها القانون الداخلي إلى المعايير التي حددتها ذلك الصك. وقالت إنه نتيجة للموقف الذي تتخذه الدولة مقدمة التقرير، منع العهد من أن يوفر لمواطني الولايات المتحدة حقوقاً أكثر مما توفر لها لهم أحكام قانونهم الداخلي.

٣٥ - وأشارت إلى التناقض الظاهر بين تأكيد الوفد على أن سلطات الولايات المتحدة عازمة على كفالة الامتثال للعهد تدريجياً وتصريحةها بأنه ليس هناك تفكير في إحراء أية تغييرات تشريعية لأن أحكام العهد متضمنة فعلاً في القانون الداخلي. وقالت إنه في حين أنها تقدر أنه سيجري إحراز تقدم في الكثير من الحالات من خلال الدستور ووثيقة الحقوق، فإنها ترى أن العهد يعالج بشكل أكثر شمولاً بعض القضايا مثل عدم التمييز على أساس اللغة، وحق شعوب الأقليات في استخدام لغتهم، والحق في الخصوصية، وتكافؤ حقوق الزوجين في ظل الحياة الزوجية، وحماية أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وحماية حق كل مواطن في الانتخاب. وقالت أنها ترحب بأية معلومات أخرى بشأن أي إجراء يكون قد اتخذ لتحديد هذه القضايا ومعالجتها وتوفير إمكانية للوصول إلى وسائل الانتصاف الملائمة. وأعرب عن رغبتها في أن تعرف، على وجه الخصوص، ما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة سوف تشجع المحاكم التي تنظر في قضايا الحقوق على الرجوع إلى العهد فيما تصدره من أحكام. وأضافت أنها سترحب أيضاً بأية معلومات عن مدى إلزام الحكومة للمسؤولين التنفيذيين بمراعاة العهد فيما يضطلعون به من أنشطة.

٣٦ - واستطردت قائلة إن مسألة حساسيات الولايات تجاه السلطات الاتحادية هي مسألة أخرى جديرة بالاهتمام الشديد. وقالت إن الفقرة ٤ من التقرير الأولى، على وجه التحديد، جاء بها أن الحكومة الاتحادية/..

ستزيل جميع القيود الاتحادية على قدرات الولايات التي يتألف منها البلد على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وطلبت من الدولة مقدمة التقرير أن توضح ما تعنيه بمصطلح "القيود الاتحادية" وأن تبين ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاتحادية لتشجيع تنفيذ العهد على مستوى الولايات. وقالت إنها ترى أن من شأن أي عملية من عمليات التشاور التي تجريها الحكومة بصفة منتظمة مع الولايات بشأن العهد أن تكون أكثر فعالية إذا ما كانت الحكومة على استعداد لتعزيز ما تتخذه من تدابير بسن تشريعات. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إنشاء وكالة اتحادية لاستعراض القوانين بشكل مستمر بغية تقييم مدى توافقها مع العهد. واختتمت كلمتها بقولها إنها سترحب بأية معلومات عن الهيئة التي يستطيع المواطنون اللجوء إليها لعرض شواغلهم، وطلبت أن يجري التشاور مع الولايات بشكل أولي لدى إعداد التقارير المقبلة.

٣٧ - السيد برادو فاييخو: قال إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت رائدة في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. ومن ثم فإن التأخير الطويل في التصديق على العهد هو أمر يدعو إلى الدهشة. وقال إنه يتضح له من قراءته للتقرير، المعد إعداداً جيداً، إن مواطني الولايات المتحدة يتمتعون بحماية واسعة لحقوقهم، على الرغم من أنه كان يمكن مناقشة العوامل والصعوبات التي تكتنف تنفيذ العهد بقدر أكبر من التفصيل. وأعرب عن أسفه لأن بضعة بلدان قد أصدرت عدداً أكبر من الإعلانات والتحفظات والتفسيرات عند التصديق، وإن كان وفد الولايات المتحدة قد بدد بعض مخاوفه عند تقديم التقرير، بيد أنه ما تزال هناك بعض الجوابات تدعوه للقلق.

٣٨ - ومضى قائلاً إن حكومة الولايات المتحدة ليس لديها على ما يبدو درجة عالية من الالتزام بتغيير التشريع الداخلي إذا ما تعارض مع أحكام العهد، على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢ توضح ذلك الالتزام بصورة لا لبس فيها. وعلاوة على ذلك فإن بعض التحفظات قد تؤثر فعلاً على الهدف والمقصود من العهد. فعلى سبيل المثال، فإن إمكانية فرض عقوبة الإعدام على القصر من شأنها أن تؤثر على تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٤ المتعلقة بحق القصر في تدابير الحماية الملائمة. وأشد ما يدعو إلى القلق هو الإعلان بأن المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد غير نافذة بذاتها ولا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود قوانين داخلية منفذة لها.

٣٩ - وطلب توفير مزيد من المعلومات عن حق تقرير المصير كما هو منصوص عليه في المادة ١ من العهد، وعن كيفية إمكان تنفيذه في ظل قوانين الولايات المتحدة. وقال إن الحصار المفروض على كوبا يتعارض على ما يبدو مع تلك المادة. وتساءل أيضاً عن كيفية احترام حقوق الإنسان الخاصة بالكمبيين والهايتيين المحتجزين حالياً في غواتيمالا، ومن فيهم أعضاء قوارب مارييل الذين لا يزالون محتجزين بعد فترة طويلة من انتهاء مدد احتجازهم. وقال إن تريعات الولايات المتحدة تتضمن الكثير من القوانين المناهضة للتمييز، ولكن التمييز لا يزال قائماً، ومثال ذلك القانون الذي صدر مؤخراً في كاليفورنيا بشأن المهاجرين بصفة غير قانونية. واختتم كلمته بقوله إن توفير مزيد من المعلومات بشأن هذه الحالات سيكون موضع ترحيب.

٤٠ - السيد أندو: أشاد بـإسهام العظيم الذي قدمته الولايات المتحدة لقضية حقوق الإنسان عبر تاريخها وبمشاركتها في إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقال إن الوفد قدم تقريراً أولياً متيناً وإن عرضه الشفوي قد أوضح عدداً من القضايا إلا أنه لاحظ أن أسلوب عرض التقرير يميل إلى الإشارة إلى إطار دستور الولايات المتحدة وقوانينها بدلاً من الإشارة إلى العهد.

٤١ - وأضاف قائلاً إنه من خلال قراءته للتقرير ثار في ذهنه عدد من الأسئلة المحددة بشأن مواد معينة. فيما يتعلق بحرية التنقل المكفولة بموجب المادة ١٢، تساءل عما إذا كانت هناك سياسة تتيح إمكانية المراجعة القضائية للقرارات المتعلقة برفض إصدار جوازات السفر أو إلغائها (الفقرتان ٣٠٧ و ٣٠٨)، أم مجرد مراجعة إدارية. واستطرد قائلاً إن المادة ١٣ تتناول طرد الأجانب، وليس من الواضح ما إذا كان قاضي الهجرة المذكور في الفقرتين ٣١٦ و ٣٢٥ هو عضو في الهيئة القضائية أم الهيئة التنفيذية. ونظراً لأنه ليس هناك إجراء رسمي لمراجعة القرارات المتعلقة بمركز اللاجئين، كما هو مذكور في الفقرة ٣٢٩، فإنه تساءل عما إذا كانت الولايات المتحدة تعتمد أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين أو أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد المركز الخاص. وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية بموجب المادة ١٧، تساءل عمن هو ذلك الشخص الذي يمكن اعتباره مسؤولاً محلياً ومتجرياً وطلب توضيح مركز ذلك المسؤول بموجب القانون الداخلي.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨، قال إن التفاوت فيما بين الولايات في منح المنظمات الدينية مركز الإعفاء من الضرائب يثير مسألة المساواة أمام القانون. وقال إن المادة ٥٠ من العهد تنص على انسحاب حكامها على جميع أجزاء الدول الاتحادية، بما فيها الحكومات المحلية. وأضاف أن الولايات المتحدة ناقشت في تفهمها الخامس توزيع السلطة بين الحكومة الاتحادية والولايات. وسيكون من المفيد سماع المزيد عن أية إجراءات قائمة للقضاء على الفروق بين الولايات في تطبيق هذه الأحكام. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة الأساس المنطقي الذي يقوم عليه تطبيق معايير أكثر تساهلاً على تقديم المساعدات الحكومية إلى المؤسسات الدينية للتعليم العالي، بما في ذلك توفير معلومات عن حالات محددة. وقال إنه رداً على الاتجاه نحو تزايد جرائم العنف، وانحلال السلوك الأخلاقي، والانهيار العام في الكيان الأميركي، بدأت قطاعات كثيرة من المجتمع الأميركي في المطالبة بتعزيز التشريع الديني، وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية عن سياسة الحكومة الاتحادية في ذلك الصدد.

٤٣ - ثم انتقل إلى المادة ١٩ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير فقال إنه ما زالت هناك بعض المخلفات من فترة بداية الحرب الباردة عندما كانت تبذل محاولات للحد من تلك الحرية، وتساءل عن الكيفية التي تعتمد بها الحكومة مواجهة تلك المخلفات. وطلب توفير مزيد من المعلومات عن تنظيم حق الإضراب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ و عما إذا كانت قد وجهت أية شكاوى في هذا الصدد إلى منظمة العمل الدولية.

٤٤ - وأشار في ختام بيانيه إلى أن ثمة جهود تبذل على الصعيد الوطني لتقيد بيع الأسلحة النارية اليدوية، وأن الولايات المتحدة حريصة على الصعيد الدولي، على مد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إلى ما لانهاية وهم أمران يتصلان بالحق في الحياة بموجب المادة ٦. وقال إنه يبدو له أن تلك الجهود المشكورة الرامية إلى تعزيز الحق في الحياة على جميع الصعد تتعارض مع الحق الدستوري في الاحتفاظ بالأسلحة وحملها، سيعين على الولايات المتحدة أن تبدأ في مواجهة تلك المسألة وجهاً لوجه.

٤٥ - السيد الشافعي: قال إن اللجنة تدرك تماماً أهمية تقديم التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن العهد الذي بدأ نفاذته في عام ١٩٧٧ وصدق عليه ١٢٩ بلداً هو جزء من نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان. وقال إن حقوق الإنسان بدأت تدريجياً تحول من شاغل لفرادى الدول إلى شاغل عالمي، وأن تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان يحقق أفضل مصلحة للجميع. وأعرب عن أسفه لاستمرار ارتکاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وقال إن الحاجة إلى إنفاذ القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان هي الآن أشد من أي وقت مضى. وأردد قائلاً إن بلداناً كثيرة في العالم قد شهدت تغيرات جذرية في السنوات القليلة الماضية وهي بسيطتها إلى تحول حكومتها إلى شكل جديد. وقال إنه من الضروري أن يقوم النظام العالمي بتعزيز قدرته على مساعدة هذه البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. والولايات المتحدة كانت في طليعة البلدان التي شجعت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو بأزمة على إنهاء صراعاتها المسلحة الداخلية. وقال إن تصديق حكومة الولايات المتحدة على الاتفاقيات الدولية قد أثار توقعات متفاضة. ثم استطرد قائلاً إن تردد الولايات المتحدة في السابق قد استخدمته بلدان أخرى أحياناً كذرية لعدم تنفيذ العهد لأنها شعرت أن حكومة الولايات المتحدة تكيل بمكáلين. وتحدد جميع تلك الاعتبارات سياق الحوار الراهن بين اللجنة ووفد الولايات المتحدة. وأكد من جديد أن شاغله الوحيد هو أن يرى العهد ينفذ تنفيذاً صحيحاً. وقال إن الناس في جميع أنحاء العالم يعتبرون الولايات المتحدة معياراً للعدالة وهم ممتنون لأخذها زمام المبادرة لكفالة العدالة واستعادة الأمل في كثير من الحالات الحرجة.

٤٦ - وفيما يتعلق بإعلان الولايات المتحدة أن أحكام المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد ليست نافذة بذاتها، أشار إلى أن الغرض من المعاهدات هو اضطلاع الدول بالتزامات جديدة، وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قيامها بتكييف قانونها الداخلي وفقاً للمعايير الدولية المكرسة في العهد. وأعرب عن أسفه لأن حكومة الولايات المتحدة، بقرارها، قد حالت دون اختبار العهد في محاكمها. وقال إن وفد الولايات المتحدة يبني على أن يشرح للجنة المعايير التي يجري على أساسها تقرير ما إذا كانت معاهدة ما نافذة بذاتها أم لا، وما هي المعايير التي ستطبق من أجل التوفيق بين القوانين الداخلية وأحكام العهد.

٤٧ - ثم استطرد قائلاً إن ثمة عقبة أخرى أمام تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً هي "التفاهم الخاص بالمذهب الاتحادي". وأضاف أن ثمة اعتقاد واسع النطاق في الولايات المتحدة بأن ذلك التفاهم ليس ضرورياً من وجهة نظر القانون الداخلي ولا مستصوباً. وقد أوضحت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن الحكومة الاتحادية بوساطتها إبرام وإنفاذ المعاهدات فيما يتعلق بالمسائل التي، لو لا ذلك العهد، كانت ستقع في نطاق اختصاص الولايات التي يتتألف منها البلد.

٤٨ - واختتم كلمته بأن أعرب عن مخاوفه من أن العهد قد يصبح، رغم التصديق عليه، "نص ميت" في الولايات المتحدة وقال إنه يرجو بتأكيد من وفد الولايات المتحدة بأن الحالة لن تكون كذلك، وأن العهد سينفذ تنفيذاً صحيحاً.

٤٩ - السيدة مدinya كوريروغوا: رحبت بتصديق الولايات المتحدة على العهد، وقالت إن ذلك يعد إسهاماً قيماً في تحقيق الهدف الدولي المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذكر أن الالتزام الوارد في المادة ٢ بضمان الحقوق المكرسة في العهد لجميع الأفراد هو التزام هام بصفة خاصة في ضوء الالتزام الوارد في المادة ٤ المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة.

٥٠ - وفي معرض الإشارة إلى أحكام العهد المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس، طلبت من وفد الولايات المتحدة تقديم معلومات إضافية بشأن ما جاء في الفقرة ٨٩ بأن ثمة تشيريعات معينة لا تغطي هذا النوع من التمييز؛ وتساءلت عما إذا كانت هناك خطط لتصحيح هذا الوضع. وقالت إن الدولة مقدمة التقرير ينبغي لها أن تحدد الخطوات التي تعتمد اتخاذها لكفالة تكافؤ الحقوق بالنسبة للمرأة.

٥١ - وفي معرض الإشارة إلى الحق في الحياة الخاصة الوارد في المادة ١٧، أعربت عن قلقها إزاء الإشراف على السجينات؛ وفيما يتعلق بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٧ تسأله عما تعتمد الحكومة عمله استجابة للادعاءات بالتعريض لسوء المعاملة الواردة في الفقرة ٢٨٠ من التقرير.

٥٢ - وفي معرض الإشارة إلى التقارير الصحفية الأخيرة التي زعم فيها أنه أجريت تجارب على الأطفال والمرضى النفسيين في ولاية نيويورك، سألت عن الخطوات التي ستتخذ لإنهاء هذه الممارسات. كما تسأله عما أحرز من تقدم في المناقشة الجارية في الكونغرس بشأن مسألة العرق وعقوبة الإعدام، على النحو الوارد في الفقرة ٨٦ (ج) من التقرير. وفي معرض الإشارة إلى أن الولايات المتحدة احتفظت بالحق في فرض عقوبة الإعدام على من هم دون سن ١٨ سنة في حالات معينة، ألمحت إلى أن هذا التحفظ قد لا يكون مقبولاً، في حقيقة الأمر بسبب تفاقم الآراء في القانون الدولي ضد فرض عقوبة الإعدام على الأحداث. واختتمت كلمتها بقولها إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير توفير معلومات إضافية بشأن محاكمة المجرمين الأحداث ومعاملتهم ومعاقبتهم، وبوجه خاص في ولايات معينة من الولايات المتحدة حيث يعاملون معاملة البالغين في حالات القتل.

٥٣ - السيد كلاين: رحب بتصديق الولايات المتحدة على العهد وقال إنه يتطلع إلى إجراء حوار مثمر. وذكر أن الولايات المتحدة اضطلعت بدور بارز في الدفاع عن حقوق الإنسان. وأعرب عن شكره لوفد الولايات المتحدة لما أبداه من صراحة ووضوح في تقريره، الذي حوى قدراً كبيراً من المعلومات القيمة.

٥٤ - وفي معرض الإشارة إلى إعلان الولايات المتحدة أن الفقرات من ١ إلى ٢٧ من العهد غير نافذة بذاتها، تسأله عما إذا كانت المحاكم ممنوعة من تطبيق العهد أو الاسترشاد به في تفسير القانون الداخلي.

وقال إنه ينبغي للوفد أيضاً أن يشرح الكيفية التي ستكتفى بها حكومة الولايات المتحدة إعمال الحقوق الواردة في العهد في كافة أنحاء البلد. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٧٥ من التقرير والفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، تساءل عما إذا كانت المحاكم الاتحادية أومحاكم الولايات محظوظة عليها تطبيق أحكام العهد في حالات الخطر المزدوج.

٥٥ - وفي معرض الإشارة إلى أن المحكمة العليا بالولايات المتحدة قد أخذت بوجهة نظر ضيقة بشأن الأثر الملزم للقانون الدولي العام على مسؤولي الولايات المتحدة الذين يعملون خارجها، تساءل عما إذا كانت الحكومة تأخذ بوجهة نظر مشابهة فيما يتعلق بانطباق العهد. وفيما يتعلق بسهولة توافر الأسلحة النارية في الولايات المتحدة، تساءل عما إذا كانت هناك أية آلية قانونية لكتفالة قيام الدولة بواجبها المتعلق بحماية الحق في الحياة المكفول في العهد.

٥٦ - وفيما يتعلق بحرية التعبير وحمايتها بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، وفي معرض الإشارة إلى أن الفحش مستثنى من تلك الحماية، على نحو ما وضح في الفقرة ٥٩٠ من التقرير، تساءل عما إذا كان يمكن تطبيق معيار مشابه على الكراهية العنصرية.

٥٧ - واستطرد قائلاً إن على وفد الولايات المتحدة أن يوضح أيضاً ما إذا كان يعترض بأن حق تقرير المصير، الوارد في المادة ١، من العهد، يسري على حالة قبائل الأمريكيين الأصليين. وتساءل عما إذا كان المفهوم الخاص للسيادة المذكور في الفقرة ٣٤ من التقرير يوفر الحماية من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي قد تنتهك حقوقهم؛ وعما إذا بوسّع الحكومة أن تستولي على أراضٍ أو موارد تخص مجتمعات الأمريكيين الأصليين، مع تعويضهم أو بدون تعويض؛ وما هي الوسائل التي يمكنهم عن طريقها الحصول على حماية دستورية من مثل هذه الأفعال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٥